

قرار وزاري رقم ١١٦٨ لسنة ١٩٩٢
في شأن قواعد تحديد الحالات التي تقتضى تجريف
الأراضي لأغراض تحسينها زراعيًا أو المحافظة على خصوبتها

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون
رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ (قانوني) بتنظيم الترخيص بتجريف الأراضي
الزراعية لأغراض تحسينها زراعيًا أو المحافظة على خصوبتها المعدل بالقرار الوزاري رقم
٤٩٥ لسنة ١٩٨٤ (قانوني) ؛
وعلى مذكرة اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٨٥٩ لسنة ١٩٩٢ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة منها لاستعمالها في غير أغراض الزراعة
- ويعتبر تجريفًا إزالة أي جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية
- ولا يعد تجريفًا قيام المزارع بتسوية أرضه دون نقل أية أتربة منها

(مادة ثانية)

يجوز تجريف الأرض الزراعية ونقل أتربة منها في الحالات التي تقتضيها أغراض تحسينها
زراعيًا أو المحافظة على خصوبتها وذلك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار .

(مادة ثالثة)

تتبع الإجراءات التالية لتحديد لماذا كان التجريف المطلوب لازماً لتحسين الأرض المطلوب
تجريفها زراعيًا أو المحافظة على خصوبتها .
أولاً : يقدم طلب التجريف إلى مديرية الزراعة المختصة موضحاً به اسم المالك واسم الحائز
والمساحة والحوض والناحية ودواعي طلب التجريف .
ثانياً : تشكيل لجنة فنية بقرار من مدير مديرية الزراعة برئاسة مدير الإدارة الزراعية المختصة
ومندوب عن كل من :-

- معهد بحوث الأراضي والمياه

- الجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي

- الإدارة المركزية لحماية الأراضي

واللجنة أن تستعين بمن تراه في أداء عملها .

ثالثاً : تحيل المديرية الطلب إلى اللجنة المشار إليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم
الطلب مستوفياً البيانات المطلوبة .

رابعاً : تتولى اللجنة معاينة الأرض على الطبيعة وإجراء الفحوص اللازمة وإعداد تقرير فني
برأيها في مدى توافر حالة تستوجب إجراء التجريف والمساحة التي تحتاج إليه والأعمال
التي يقتضيها ذلك والاحتياطات الواجب مراعاتها عند تنفيذ هذه الأعمال سواء بالنسبة
للأراضي المطلوب تجريفها والأراضي المجاورة وذلك خلال شهر من تاريخ ورود
الطلب إلى اللجنة .

خامسا : يعتمد تقرير اللجنة من مدير مديرية الزراعة ويخطر به الطالب ومالك الأرض إذا لم يكن هو مقدم الطلب بخطاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بالطلب أو بالطريق الإداري عن طريق الشرطة أو العمدة أو شيخ الناحية مع التنبيه عليه بعدم تنفيذ أعمال التجريف التي توصى بها اللجنة إلا تحت إشراف مديرية الزراعة وبعد موافقة المالك .

سادسا : يجوز التظلم لمدير الزراعة المختص من توصيات اللجنة بعد اعتمادها لإعادة النظر بمعرفة لجنة أخرى تشكل على النحو المنصوص عليه في هذا القرار برئاسة مدير الشؤون الزراعية بالمديرية وتكون توصياتها نهائية بعد اعتمادها ويخطر بها المتظلم على الوجه المتقدم .

سابعا : يحظر استخدام الاتربة الزراعية التي تنتج عن أعمال التجريف في غير أغراض الزراعة .

(مادة رابعة)

تحرر محاضر تجريف للمخالفين طبقا للمادتين ١٥٠ - ١٥٤ من قانون الزراعة وإحكام هذا القرار .

ويجب أن يتضمن المحضر . . . الإشارة إلى قيام المخالف بإجراء تجريف أو نقل أتربة زراعية في غير الحالات التي تقتضيها أغراض تحسين الأرض زراعيًا أو المحافظة على خصوبتها وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين المشار إليهما من قانون الزراعة وأحكام هذا القرار وتتخذ الإجراءات اللازمة لوقف الأعمال المخالفة وإعادة الحال إلى ما كان عليه بالطريق الإداري على نفقة المخالف .

وفي حالة إجراء التجريف بالمخالفة لتقرير اللجنة المنصوص عليها في هذا القرار أو للضوابط الواردة به يرفق بالمحضر صورته من هذا التقرير المعتمد .

(مادة خامسة)

يلغى القرار الوزاري رقم " ٦٠ " ١٩٨٤ (قانوني) المشار إليه وكل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(مادة سادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره *
صدر في : ١٥ / ٩ / ١٩٩٢ م

دكتور/ يوسف امين والى